

## الدرس 80 من شرح متن ابن عاشر المسمى المرشد المعين للفقيه أبي إلیاس موسى الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

اولا التيمم الى اخره قال رحمه الله وسنته ومندوباته سنن ثم عن المندوبات وذكرنا كما ذكرنا ان مسألة تتعلق بمس الذكر عند [00:00:00](#) وذكرنا ايضا تبعا لذلك كيفية الغسل على سبيل الله -

والكيفية التي ذكرناها في الدرس الماضي للغسل هي الكيفية المشهورة من كيفيات ثابتة عن النبي صلى الله فالنبي عليه الصلاة والسلام في الغسل ثبتت عنه صفات متعددة اشهرها الصفة التي تقدمت في الدرس الماضي - [00:00:57](#)

فليس معنى ذكرها لتلك الصفة فيما مضى انها الصفة الوحيدة للغسل فهناك صفة اخرى للغسل الى ان تلك هي صفة مشهورة ثم وقفنا عند الكلام على موجبات الغسل ما معنى موجباته؟ هو سؤال - [00:01:20](#)

اي ما يوجب الحدث الاكبر موجبات الغسل قل انت ان شئت هي يوقع العبد في الحدث الاكبر. ما يجعل العبد محدثا حدثا اكبر اول [00:01:42](#) ان شئت نواقص الغسل الاشياء التي توجب على المكلف بالغسل. متى يجب عليك ان تغسل -

عند واحد من هذه الامور وقد ذكر رحمه الله تعالى اشهر الموجبات هذه الاربعة التي ذكر هي اشهر موجب في المسلم. ماذا تفهمون من قوله هي اشهر هناك موجبات اخرى اذا الناظم رحمه الله لم يذكر كل الموجبات التي توجب الغسل ولم يذكر - [00:02:09](#) موانع التي تترتب عليها وقد ذكرها من الشرح الكبير ماضي رحمه الله كما يرى في الصغير اقتصر على هذه الموجبات الاربع وعلى بعض الموانع التي تترتب عليها الموجبة الاربع ذكرها في بيت واحد في البيت الاول بيت واحد جمع فيه موجبات الغسل الاربعة. قال [00:02:37](#) رحمه الله موجبه -

للغسل اربع اولها قال حيضوا اول والمراد بذلك انقطاعه المراد بالحيض انقطاع علم الحيض فالمرأة اذا حاضت لا تصلي كما هو مقتضى ولا تصوم فإذا انقطع خليفها وجب عليها الغسل - [00:03:03](#)

اذن اول موجب من موجبات الغسل عشر على اللغة بقوله حليف ماذا يقصد بقوله حيد اي انقطاع الحيض لانها ان كانت حائضا لا تصلي ولا تصوم وان اغتسلت لا يجزئها الاغتسال. وانما القصد انه يجب عليها الغسل عند انقطاع [00:03:28](#)

الحديث في اللغة يطلق على السيلان الحي عموما يطلق على السيلان ومنه سميت المرأة الحائض حائضا لماذا بانه يسيل منها دم مخصوص في مكان مخصوص ووقت مخصوص فالحيض في اللغة مطلق السيلان - [00:03:48](#)

واخذ من هذا المعنى العام الحيض الذي هو الدم الخارج من فرج المرأة في وقت مخصوص وهو على شكل مخصوص دم مخصوص وهو دم الحل بالمعروف. ليس دما عاديا وفي وقت مخصوص يأتي للمرأة في وقت معتاد معين - [00:04:11](#) وهذا هو الحيض كما هو معلوم يقال للمرأة اذا وصفناها به امرأة حائض. لماذا لا يقال حائضة؟ الاصل في الوصف ان يلحق بذكاء التأنيث لماذا لا يقولون حافظا لان هذا الوصف يختص بالمؤنث - [00:04:38](#)

الوصف اذا كان خاصا بالمؤلف فلا تحتاج لتمييزه العرب متى تحتاج للاتيان بفائد التأنيث اذا كان الوصف يستعمل في المذكر والمؤنث فليفرقوا بين المذكر والمؤنث يقولون في المذكر ضارب وفي المؤنث ضاربون قائم قائم فالغرض - [00:04:59](#)

من الاتيان بفائد التكنيس هو الفرق بين المذكر والمؤنث اذا كان هذا الوصف لا توصف به الا المؤنث فلا غرض للناء لانه لا يقال اصلا [00:05:20](#) رجل حائض الحيض يختص بالنساء -

ولذلك العرب لا تأتي هنا بهذه وهذا كثير كل وصف هذا لا يختص بكلمة الآخر كل وصف يختص بالمؤنث فلا يؤتى معه شفاء بالقليلات وإنما يؤتى بهذه التأنيث لغرضه هو التفريق بين المذكر والأنثى. فإذا لم يحصل أصلاً التباس بين المذكرات فلا حاجة لها - 00:05:34  
ولذلك يقول امرأة بكر لا يكون ذكره ذكر لأن هذا لا يوصف به إلا المؤنث وهكذا إذا توصف المرأة بأنها حائض الجمع امرأة حائض  
ونساء جمع فاعل حائض وحائض نساء حبات بضم الحاء وتشديد الياء على وزن مفعول - 00:06:00

وهذا الوزن الذي هو فعال وزن قياسي في كل ما كان على وزن فاعلي مما عينه وعلم كلها نائم نوا صائم صوب كذلك حائض الحريات  
ثم العين قد تكون واوا أو ياء على حسب اصلها ان كانت منقلبة ان كانت منقلبة عن ياء في الجمع يرد لاصلها وان كانت - 00:06:27  
قريبة العنوان في جمع ترد لاصلها ولذلك راه حتى كنقولو صوام وقوام لان الالففة والخليفة على الواو من الصوم ومن قال في  
المضارع وهنا يقال حجي بأنه من الحيض قاد التحيل في يدي. اذا المقصود الحيض دم يخرج من فرج المرأة - 00:07:00  
بشكل مخصوص في وقت مخصوص. اذا الموجب الاول من موجبات الغسل ما هو معنى الحليب قل انقطاع الحيض اذا كلام ناضي  
على حد مضارف. لما قال اي موجبه انقطاع حيض - 00:07:26

ياك لاحظوا معايا السؤال هنا هل مجيء الحيض هو الذي يجب الموسم؟ متى يجب على  
المرأة الغسل؟ اذا جاءها نحيدوا اذا انقطع الى استطاع اذا فقوله حيض اي انقطاع حيض - 00:07:44

الثاني من موجبات نفاس قال ماضي موجب وحيض نفاس النفاس يطلق على الولادة وعلى الدم الخارج عند الولادة لغة في اللغة  
العربية يطلق على الولادة فاس يقال نفيسة المرأة اي ولدت - 00:08:01  
ويطلق على الدم الخارج منها عند المدارس كذلك نفاس ما المراد هنا؟ المراد الثاني لا الاول اي المعنيين مقصود هنا؟ الولادة او الدم  
الخارج عند الولادة الدموية كذلك نفس التقدير الذي قدرناه في الحياة نقدرها هنا. ما الذي يجب الغسل؟ مجيء النفاس او انقطاع  
النفاس. انقطاع النفاس - 00:08:21

اذن الموجب الثاني من موجبات الغسل انقطاع النفاسي الدم الخارجي عند الولادة فإذا انقطع من المرأة ذلكم الدم بعد مرور عشرة  
ايم او سبعة او خمسة عشر او عشرين او ثلاثين اقصى - 00:08:45

اربعون يوماً اذا انقطع منها الدم في اقل من اربعين يوماً وجب عليها الغسل ان تفترس وان تصلي فإذا لم ينقطع منها بعد الأربعين  
فإنها تفترس وتصلي اذا مرت اربعون يوماً ولم ينقطع عن هذا النفاس فانها تفترس اقصى خمسة عشر - 00:09:04  
ويعتبر الدم حينئذ لنا استحاضة بلا دما نفاس. يعتبر الداود ممارغ لا دم لفاسد. ولذلك تفترس وتتووضأ ولو لم ينقطع بعد بعد  
الاربعين. اما انقطع بعد الأربعين سنة انقطع منها يجب ان تفترس وان تصلي - 00:09:29

كذلك دور جيد اذا انقطع من المرأة بظهور القصة البيضاء قام بالجفوف وسيأتي ما عليه ان شاء الله هذا في كتابه الصلاة بان كانت  
الخرقة التي تضع على ارضها جافة فهذا دليل على انقطاعنا من حيث - 00:09:50

واقصى امد الحي خمسة عشر يوماً هذا بالنسبة للمرأة المبتدأة التي لم تعرف عادتها بعد مبتدأ مزال معرفتتش السعادة ديالها فأقصر  
خمسة عشر يوماً هذه المدة فإنها تفترس وتصلي ويعتبر الذودبة علة - 00:10:09

لا الاستحاضة وليس لنا حيض. اذا الشاهد الموجب الاول وجود الغسل انقطاع ذات الحي والثاني انقطاع لام النفاس وهذا الموجبان  
خاصان بالنساء بعدين موجبات لا يوجدان في الذكر منبني ادم وانما هما خاصان بالانثى - 00:10:35

قال نجبيه وحيد النفاس انزال الموجب الثالث موجبات الغسل بالمني انزال اي انزالبني اذن ما المراد بالإنسان؟ خروج المريض  
بلذة معتادة سواء كان في نوم او يقظة وسواء كان بهم عاطل ام لا المقصود اذا خرج المنى - 00:10:59  
بلذة معتادة فيجب الاسلوب وهذه سنن المرأة والرجل الذكر والانثى الخروج من الایمان موجبات الغسل ولكن لذة معتادة سواء كانت  
هي حاضرة او نوم سواء كان في يقظة او سواء خرج المنى من المكلف وهو مستيقظ او وهو نائم. سقط من منامه فوجد -

00:11:28

مالياً وسواء نزل بجماع او بغير جماع فإنه يجب عليه الغسل ما الذي خرج بقولكم بلذة معتادة؟ هذا القيد ما الذي قصد به فصل به

الاحتراز مما لو خرج النبي يسبب مرضه - 00:11:56

قد يكون الانسان غريباً مريض لماذا؟ بسنة سلماني يوجد سنة سلماني كما يوجد غيره. يخرج منه النبي بغير لذة معتادة يكون الانسان جالساً لا يفكر في جماع ولا في شيء من هذه الامور. وهو يقرأ ويدرس فيجد - 00:12:16

المنية قد خرج منه لأن المنية خرج بغير لذة معتادة. هذا يعتبر سلساً يعتبر هذا الإنسان سادساً ويعتبر الخروج سلساً لأنه الخروج بغير ذنب الأصل في المال أنه يخرج - 00:12:37

ثالث موجبات الموسم الرابع هو موجبات الغسل اشار اليه الناضي بقوله مغيب كمرة بفرج - 00:12:58

بغير كامرة الثمرة شكلها هنا في البيت للضرورة والا فهـي في اللغة كاميرا بفتح الميم الثمارـة هي الحشـفة وزـنا وـمعـنى. كما رـاه حـاشـاه  
مـثلـها في الـوزـن وـفي الـماء. ما هي ثـمرة او الحـشـد - 00:13:18

هي رأس الذكر رأس الانسان رأس الذكر من من الذكر من بنى ادم اذا رأس الذكر هو الذي يسمى بالحشفة او بالكمراة فإذا دخل رأس الذكر في فرج امرأة وجب الموس. سواء نزل ملكا او لم ينزل - 00:13:37

مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ صَارَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ. مَا حَكْمَهُ؟ يَجْبُ عَلَيْهِ الْفَسْلُ - 00:14:03

قالوا وسواء كان ادخله في ذكر او انشى - 00:14:30

بل بعضهم عن من قال في انسان او غيره من الحيوانات. الشاهد هذه الصور الفقهاء على فرض وقوعها لو وقعت فما حكمها؟ هذا حكمها وليس في ذلك دعوة لفعل هذه الأمور ليس فيه دعوة للإتيان بهذه الأمور وإنما المقصود لو قدر ووقيعت و -

00:14:48

هي محمرة فما الحكم من جهة وجوب الغسل او عدم وجوبه؟ نعم صاحبها اثم وفعلاً محرماً وكبير في الاشكال هل نوجب عليه المسلم ان قال فقهاء المالكية يجب على كل من غاب - 00:15:12

رأس ذكره في فرج مطلقاً الغسل سواء رأس الذكر قلناه المسمى سواء كما قلنا العوامل بجهة اه في فرض حي او ميت انزل او ينزل  
و سواء كان عليه خرقة ام لا - 00:15:29

قالوا ولو جعل على رأس ذكره ونقيا. خلقة او نحوها مما يقي فكل هذا يجيز الغسل اذا هذه اشتراط الإنزال فهل يشترط ان يغيب الذكر كله في الفرج؟ ليس ان يغيب كله الرأس يكفي في وجوب الغسل ولا يشترط انزال البنك - [00:15:50](#)

وهل يتطلب أن يكون في قبول المرأة لا يتطلب ولو كان في الدخول؟ وهل يتطلب انعام غير بالشرط؟ في كل هذه الاحوال يجب ان تفسير اذا جاوز الختان وجوب الرؤوس. وحديث انما الماء من الماء منسوخ. كما هو معلوم في محله خلافا للحلال -

00:16:13

انما الماء من الماء. الماء اي الاغتسال. من الماء للنزع الذي كان منسوخا. بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان والختان وفي لفظ اذا التقى الختانان وجد المسلم - 00:16:33

اي ذكر الرجل وفرجو امرأة وجب الغسل لو لم اذا هذه الارباح هي موجبات الفسل. وهذا التعميم الذي اشد اليه في شرح الان تعميم  
هذا الاطلاق. هو الذي اشار اليه ماضي بقوله استجواب - 00:16:49

تمرات وقالوا لي الرجل لانه الذي له الكبار رأس الذكاء. ولكن القسم يجب على - 00:17:05

المدخل والمدخل فيه يجب على الطرفين معه تكبيك امرأة هذا يوجب الغسل على الذكر المدخل وعلى المدخل وهي الانثى في الاصل الزوجة او السرية في الاصل هذا الثالث الرابع قال مغيب كثرة قال الرابع مغيب تمرة بفرج باء في قول الفرج بمعناهه بالظرفية

في فرج اسجاد اي باسجاد منصوب اسجال ووقف عليه بالسكون على لغة الربيعة الأصل ان يكون اسجالا وقف عليه بالسكون على لغة ربيع اذن ما حكمه منسوب بنزع الخافض؟ والمعنى مغيب كمرة باسجال ما معنى - 00:17:57

اي باطلاق. يقال في اللغة العربية اسجن بمعنى اطلق اسجد اسجادا اي اطلق اطلاقا وارسل ارسالا بمعنى دون التقييد دون قيد مغيب الكمرة في الفرج يوجب الغسل باسجاد ما معنى الإسجال؟ مطلقا بدون قيد بالتعظيم الذي - 00:18:19

سواء كان كذا او كان سواء سواء لما كنت اقول سواء اقصد تفسير قوله اسجاد اي مطلقة دون التقييم اذن هذه هي موجبات غسل الارواح ثم ذكر بعدها الموانع التي تترتب على هذه الموجبات عرفنا الان ان هذه الامور الاربعة توجب - 00:18:43

طيب ما هي الموانع التي تترتب على هذه الامور الاربعة زيادة هل الغسل واجب ولكن هذه الامور تمنع من امور اخرى تمنعك من الصلاة هذا واضح حتى تفترس هل تمنعك هذه الامور من اشياء اخرى - 00:19:10

قراءة القرآن او من دخول المسجد او من الجماع؟ الجواب في ذلك التفسير اثنان من هذه الموجبات اثنان منها تملأ من الجماع واثنان تمنع من قراءة القرآن واثنتان تملعن والاربعة كلها تمنع من دخول المسجد عند المالكية - 00:19:28

اذن هاد النواقض وهاد الموجبات الأربع تنقسم الى ثلاثة اقسام اثنان منها تملأ من الجماع سندكرها واثنتان تمنع من قراءة القرآن والاربعة كلها تمنع من دخول المسجد اذا نبدأ بما يمنع من الجماع - 00:19:54

اللثان يمنع من الجماع هما الناقدان الاوليان وهما الحيض والنفاس الحليب والنفاس يمنعان من الجماع من الوطء. لا يحل للرجل ان يجامع المرأة وهي حائض ولا يحل له اي جامعه وهي نفساء - 00:20:14

اذن هذان الموجبان الاوليان نعرف ماذا من من الجبال الحيض يبلغ من الجماع والنفاس يمنع من الجماع اذا غسل الى ان تفترس المرأة فإذا اغتسلت تطهرت وطهرت. انقطع عن هذا ملحد والنفاس واغتسلت على الصحيح من قوله العلماء. فحين - 00:20:38

يجوز جماع نقصد بالجماعات نقصد الوطأة لا نقصد مباشرة او اللمسة او غير ذلك لا نقصد خصوصا الوقت. اما ما عدا الوقت فهو جائز على الصحيح لاحظوا ما عدا الوقت - 00:21:01

ينقسم الى قسمه اما ان يكون ما تحت الازار او ما فوق الازار اما ما فوق الازار فجائز بلا شيء واما ما تحت البزار المقصود بما تحت ما بين الركبة والزرية. فال محل خلاف - 00:21:19

المرأة اذا كانت حائضة او نفساء لا يجوز وقتها بالاجماع حرام طيب هل تجوز مباشرتها لبسها تقليلها الجواب يحل منها كل شيء ما عدا ما بين السرة والركبة ف محل خلاف النزاع ما عدم - 00:21:36

بين السرة والركبة جائز بلا اشكال ولكن ما بين الرجل والشر هو الذي يعبر عنه الفقهاء بقوله ما تحت فهل يحل رجل ان يتمتع بزوجته فيما بين الركبة الكبرى غير الوقت هذا محل خلاف ما عدا ذلك لا خلاف في جوازه ولكن ما بين الركبة والسرة ما تحت - 00:22:00

المشهور عند المالكية قالوا لا يجوز كذلك نعم ليس مثله كالوطء ولكنه ممنوع عنده لماذا؟ سد لي الدليلات قالوا ما بين الصفوف وكذلك يولع من سدا للباب. اذا فتح الباب قد يصل الى - 00:22:24

الى الكبيرة العظيمة وهي الجماع الى الوقت فقال سدا لمن لا يحل ذلك وغيرهم وكثير من الفقهاء اجازوا ذلك وقالوا ممنوع الخصوص الوقت اذا ما بين الركبة والصغرى ما حكمه محله؟ مجموع المالكية البلاغ لا يجوز - 00:22:43

وا اختار كثير من الفقهاء الجواز. وان الممنوع مختص بخصوص اذا ممنوع بالاجماع وما عدا الصرة والركبة من الصدر او العنق او الرأس فانه يحل اي التمتع بلمسه وما عدا ذلك - 00:23:06

وما بين الركبة والسرة ف محل خلاف مشروعنا المالكية الليلة واختار دينهم الجواز وان التحرير مخصوص بالوقود الذي حرمه الله تبارك وتعالى والمالكين الذين منعوا ما بين الركبة والصورة لماذا منعوا ذلك؟ احتياطا سدا للباب - 00:23:29

ولذلك يقال للمسلم يقال له ان كان يغلب على ظنك قال لك ان استمتعت بما تحتاج قد تقع في محظوظ او شكت في بالك بأن كان

الإنسان لا يجزم بأن يقي نفسه من الوقوع في المحرم فالاحوط سدا من باب ان يبتعد - 00:23:50

ترك ما لا شبهة فيه بان لا يقع في في الحرام من الصفات المباشرة لا يقع في الحرام وان كان الانسان يجزم ويقطع انه لن يقع في المحظور هذا القول - 00:24:16

فيه مراعاة الملحظين. او العلة. من كان يقطع ويجزم انه لن يصل الى الحرام له ذلك ومن كان يغلب على ظنه او يخاف على نفسه ان يقع في المحظور فالاحوط له ان - 00:24:34

ان يجتنب ما بين الركبة والسفرة اذن المقصود الحل هو النفاس يمنع من ماذا يا ابن الجماع من الوطء على سبيل الخصوص الى ان تغتسل فإذا اغتسلت شافها منها الجميع جاد الوضع هو كل شيء ولكن قبل الاغتسال السؤال الان اذا انقطع من المرأة دم الحل والنفاس واخرت الاغتسال مثلا - 00:24:51

فعلى الثانية صباحا في الثامنة صباحا انقطع نهاية واخرت الاغتسال الى الظهر ما زال ما وجباتش عليها الصلاة حتى للدعاء فهل يجوز للرجل ان يأتيها قبل اغتسالها وبعد زوال حفظها في ذلك خلاف بين - 00:25:17

بين الفقهاء وسبب الخلاف انهم اختلفوا في معنى قول الله تعالى ولا تقربوه حتى يظهروا هل معنى حتى يا طهورنا ان ينقطع حيون قالوا حتى يظهرون ان يسموا فاللفظ ديالي مجمل مجمل - 00:25:38

يتحمل المعنيين يقتبس يطهر ان يزول لان المرأة اذا زال حيدها يقال فيها امرأة طاهرة زال حيمر والاحوط فيها باش؟ حتى الى ان تغتسل هذا اسوق وهو قول المالكية. الى ان تغتسل وقد صرحا والاولان منعا الوطأ الى غسل. صرح - 00:26:00  
والاولاني الاولاني بشرف ماذا منع الالف في منع للتدنيه يمنع المرأة الورقة اي الجماع الاجابة في فرجها. الورقة هذا مصدر يقال وطأ الشيء يطأه اذا علاه في اللغة العربية ويقال للجماع - 00:26:24

وادخل لان الرجل في اصله يعلو المرأة. ولذلك يقال في ذلك الوقت. وهذه العبارة لفظ عبارة ثنائية عن ادخال الذكر للرجل كنایة في الفرج وليس تصريحا لان المرأة هو العلوم عليها فليس فيه تصريح بما يستتبع به - 00:26:55

اذا قال والاول لمنع وقال الى ماذا؟ الى الانتهاء اذا جاء انه يقول الاولاني يمنع المرأة منه بدايتها من وجودهما الى الانتهاء يقتضي ابتداء اذا من وجودهما الى غسل - 00:27:17

الى الاغتسال لا الى انقطاعهما اذن ناضل هل ربطا اللمعة بالانحطاط او بالغسل اذا ما زال الممنوع مستمرا الى المسلم ولا يجوز المرأة بزوال الخير واضح قال والآخران بكسر الخاء. والآخران - 00:27:39

ولو ولاني منعا وقائلا غسل ولا انفراد بحسب الخالق لان الاول يقابل الاخر هو الاول والآخر ولهذا من الخطأ حول البعض الاول وكذا والآخر كذا خطأ اذا كنت الاول فقل الآخر - 00:28:08

اذا اردت ان تقول الاخر فقل احدهما كذا والآخر كذا الاخر بالفتح يقال يقابل كلمة احدهما كذا والآخر كذا. احد الامرين اما احدهما فيسقي ربه خمرا. واما الاخر اما احدهما واما الاخر بالفتح. يقابل احد - 00:28:28

اذا ذكرت امرين تقول احد الامرين كذا والآخر كذا واذا عبرت بالاول تقول اول الامرين لكنها واخر الامرين كذا والاخري اخرى وقضية الاولى المسألة الأولى كذا والمسألة الأخرى تقابل اولى - 00:28:54

واخر يقابل احد وآخر يقابل الاول واضح اذن الشاهد يقول والآخر لما هو الآخران في كلامهم الانزال ومغيب الحشرات قال والآخران القرآن حالا ايتها الآخران منعا قراءة القرآن معطوف على ما سبق على الوطن فهو مدخل للمناعة والآخران منعا قرآنا يقول لك النظام اعلم - 00:29:18

ان الجنوب جنود الذي نزل منه علي او ادخل فرجه في امرأته ولم ينزل منه الجنون يملا من قراءة القرآن هذا مذهب المالكية مشهور عن المالكية لا يجوز اقراء القرآن - 00:29:52

قبل والآخرة من اي الانزال ورهيب الفضل. وهو نجوم سواء كان الانسان المني او غير ذلك يمنعه هذان الموجبان يمنعان قراءة القرآن فلا يجوز له ان يقرأ القرآن. مفهوم قوله - 00:30:10

الاولى يمتنان من الوقت والاخرين يمتنان من القرآن هذا الذي شرحته الان المنطوق المفهوم مفهوم المخالفة ان الاولين لا يمتنان قراءة القرآن وانت الاخرين لا يمتنان من الجماع اذا المرأة الحائض لا تمنع من قراءة القرآن والنساء لا تمنع من قراءة القرآن والاخرين بالعكس الجنب الذي نزل منه - 00:30:28

يجوز له وهو ان يجامعه امرأته مرة اخرى وكذلك من نزل منه من غاب ذكره في وجهه يوجد له ان يأتيه المهجوم واضح اذا الاولان يمتنان من الوطئ ولا يمتنان من قراءة القرآن. والاخرة للعاني من قراءة القرآن ولا يمتنان من من الوتر. اذا - 00:30:54 هذا معنى كلام ماضي عن القرآن منطوقاً ومفهوماً وضح الانسان انتبهوا قلت الحائض والنساء لا يمتنان من قراءة القرآن. فرق عند الفقهاء بين قراءة القرآن ومس المصحف. فقل اين المبحثين - 00:31:20

ملي كنقولو قراءة القرآن اي قراءة القرآن اما تحفظ بمحفوظها تمس المصحف شيء زائد على قراءة القرآن. فالذي تحدثنا عنه الاعمال قراءة القرآن فيجد للحائض ان تقرأ بمحفوظها وللننساء ان تقرأ من محفوظها. اما مس المصحف يعني القراءة من المصحف - 00:31:38

فهذا محل خلاف فيه خلاف بين الفقهاء المشهور عند المالكية وغيره انه لا يجوز للحائض ولا للجنب مس المصحف مشروع عند المالكية وغيره لا الحائض ولا الجنب يجوز لهما مس المصحف - 00:31:57 اللهم الا ما كان من رخصة للنساء من الامام مالك لمن تحفظ الامام مالك رحمة الله رخص للنساء ان تمس المصحف اذا كانت تحفظ لماذا؟ لطول امد النفاس لأن النفاس من الأمد ديلو طوبل قد يستغرق اربعين يوماً فتنسى محفوظها - 00:32:17 فرخص لها لذلك اما بعد ذلك فالمشروع عندهم الملا والقول الثاني في المسألة هو قول ظاهرياً وقول بعض الفقهاء من غير الظاهيرية وهو اقوى من جهة الدليل والآخر احوط القول الأول احوط وهذا اقوى من جهة بلي الان جواز يجوز لها ان تمس المصحف ما هو دليل الجمهور - 00:32:39

استدلوا بالآية التي تحفظون وتعرفون وهي قول ربنا تبارك وتعالى لا يمسه الا المطهرون وجه الاستفادة عندهم للآية ان الله تبارك وتعالى منع من مس القرآن الا للمطهير اي المتظر - 00:33:08

والحائض والجنب ليس طاهرين اذا فهذا وجه السنة اللول ايضاً بحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا يمس القرآن الا قاتل واجيب عن هذين الدليل. اما الدليل الاول وهو قول ربنا لا يمسنا المطهرون - 00:33:31 او لا الضمير في قوله لا يمسه الا المطهرون يرجع للوح المحفوظ لكتاب المكتون لانه اخر مذكور والاصل في الضمير ان يرجع الى الله تعالى قال قبل هذه الآية انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب والكتاب المكتون هو لون المحفوظ - 00:33:52 ثم وصفه بقوله لا يمسه اي الكتاب المكتون في السماء عند الله الا المطهرون وهم الملائكة وعليه فلا شاهد في الآية الذين يستدلوا بها قانون الضمير يرجع الى القرآن - 00:34:17

ورد عليه بوجه اخر لاحظ سلمنا ان الضمير يرجع للقرآن نقول لو كان المراد بقوله تعالى الا المطهرون اي المتظر لغيره عنه بقوله الا المتظر فرق في اللغة العربية بين تطهير واتطهير - 00:34:33

تطهير فهو متظر بمعنى حصلت منه الطهارة لان هاد الوزن هو تفاعل في العربية يدل غالباً على التدليس بمعنى ان الانسان لم يكن متظهراً ثم تكلف وصار طاهراً فيعبر عنه تطهير بعد ان لم يكن كذلك - 00:34:53 اما اظهر فهو المطهرون لا يلزم منها تكلف بمعنى انه في الاصل طاهر والانسان يكون طاهراً دائماً؟ لا اذا لو كان المراد لهذا الانسان لقال ان المتظر فلما قال الا المتظر دل على ان المراد بل هو على الطهارة دائماً وهم الملائكة - 00:35:13

اذا فالآية لا تصلح شاغلاً اما الحديث فقد رد بعض الفقهاء بأنه ضعيف ولذلك كثير من الفقهاء عرروا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر لانه - 00:35:37

لا يصلح واستدل المجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على كل احيانه وبان الاصل الجواز هو الاصل قالوا الاصل هو الجواز والمنع لابد له من دليل ولا دليل وعليه دليل فالاصل الجوازات وعلى هذا القول فيجوز للحائط - 00:35:55

كذلك والاول كما قلت احوط ولذلك القول الوسط الذي فيه مراعاة قول الجماهير ولابد من ملاحظة ذلك ان يقال ارادت المرأة فانفق القرآن لكونها تحفظ احتجت لذلك وهي حائض او كان الانسان جنبا ولم يتيسر له ان يغتسل بعد وهو يحفظه احتاج لنفس المصحف - 00:36:25

فله ان ينظر الى القرآن اما من هذه الآلات والأجهزة الحديثة التي لا تسمى مصحف شرعا بالآلة الحديثة قوم المرأة تجعل حائلا بينها وبين المصحف اول رجل كذلك فلا يكون قد مس المصحف لكونه قد جعل حائلا بينه وبين - 00:36:57 او يقرأ القرآن من كتاب ليس بمصحف. كما لو كان الكتاب اعراب قرآن قتال باعراض القرآن في وسطه قرآن ولا يسمى مصحفا يسمى اعراب القرآن. وفي وسطه القرآن او تفسير تفسير القرآن في وسطه - 00:37:17 فلا يسمى مصحفا فالاحوط ان ينظر الى الآيات التي يحتاج لمراجعتها او حفظها او تثبيتها او ضدها في مثل هذا في آلة من الآلات وما اثرها في زمننا في كتاب اعراب او نحوه مما لا يطلق عليه اسم المصحف هذا احوط - 00:37:35 واولى كذلك او اللوح او يجعل حائلا او نحو ذلك له. اذا المقصود عند المالكية الجنب سواء كان ذلك بانزال مني او مغيب يمنع من قراءة القرآن يقول الناظم ولا قرآن قرآن حاجة - 00:37:56

اما حال وعلى كلها حال وجب جملة حلا وصف قرآن ولكن المعنى يتغير على نسخة حلب الحاء من الحلاوة اي قرآن موصوفا بالحلاوة لان جملة حلا نعت للقرآن وانتم تعلمون ان الجملة اذا جاءت بعد الذاكرة تعرفون - 00:38:18 فهي صفات اذن الجملة في محل نصب قرآننا متصف بالحالات على ماذا؟ حلا ذكره وتزداده وترداده يزداد فيه تجملا فالقرآن بلا شك يحلو للقارئ ترضاه وذكره فوصله بذلك لانه متصل بالحلاوة او جمال معنى - 00:38:37 ظهر ووضح مالك هذا الحكم او هذا الأمر اذن هذه اه هذه النواخذ الرابعة ما هو الشيء الذي يمنع منه عند هذه الموجبات كلها؟ عند المالكية في نشرها منذ دخول المسجد - 00:39:05

دخول المسجد لا يجوز لكل محدث حدثا اكبر سواء كان ذلك بسبب خيط او نفاس او او انزال الماء ولذلك قال النبي والكل مسجدا ويكون مسجدا وكل هذه الموجبات الاربع تمنع دخول المسجد. هاد الموجبات الاربع كلها تمنع دخول المسجد - 00:39:33 اذا من كان اه احدث الحدث الاكبر باكادة المرأة حائضا او نفساء او كان الرجل او المرأة اه جنبا او بانزالبني او مريض فلا يجوز لهؤلاء جميعا دخولوا المسجد اذن من الموانع المترتبة على هذه الموجبات دخول المسجد ودخول المسجد يشترك فيه الكل - 00:39:59

والكل مسجدا الى الغسل الى ان تغتسل والنساء الى ان تغتسل والجنود الى ان يغتسل وفي هذا ايضا خلاف هذا الذي ذكرته هو المشهور عند المالكية وخالف غير المالكية المالكية في هذه المسألة. فقالوا - 00:40:25 للجواز خلف بعض الفقهاء وجوزوا دخول المسجد للحائض والنساء الجمهور على المدى الاكثر على المدى. وبعض الفقهاء جوزنا وايضا من اقوى ما استدل به المجوزون الاصل تمسكوا بالاصل قالوا الاصل الجواز والإباحة ولا بالغة. لا يوجد دليل يمنع من الدخول الى المسجد - 00:40:47

وأجابوا عما استدل به الجمهور من الادلة الدالة على البلاء ما استدل به الجمهور من الادلة استدلوا على الملا اجابوا عنه منها مثلا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان معتكفا - 00:41:14 اخرج رأسه الى عائشة من المسجد وهو معتكف المسجد الى حجرتها فكانت ترجل رأسه صلى الله عليه وسلم وهي حائض فمدت مرة يدها داخل المسجد طالبت ان تمد يدها او وهبة للنبي صلى الله عليه وسلم يدها - 00:41:32 وقالت اني حائض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك محل الشهيد منه قوله ان حيضتك ليست في يدي وجه الاستدلال به عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها - 00:41:58 على ان الحائض لا تدخله المسجد وانما جوز لها ان تدخل يدها لان الحياة ليست في يدها. علمها قال ان خيرتك ليست في يدك. بمعنى التي اه باعتبار ذاتك وكلك لا تدخلين المسجد. وانما تمدين يدك الى المسجد لان الحيضة ليست في اليك - 00:42:16

اذا فسدننا به الجمهور على المنح واجيب عنه بأنه ليس صريحا في الدالة على المدى نعم ليست حيبتها في يدها وما عدا ذلك مسكونت عنه اذا فليست قيدتها لا في يدها ولا في غير يدها. فالقصد ان الحائض لا تدخل المسجد او لا في ذلك - [00:42:42](#) خلاف بينهم منع والمجوزون الذين جوزوا اشتراكوا بذلك شروطا اهم هذه الشهور ان يؤمن نزول شيء من النجاسة منها داخل المسجد الذين جوزوا قيدوا ذلك منها ان يؤمن الا ينزل من المرأة - [00:43:03](#)

دم من دم حييها لانه نجس في المسجد بمعنى ان يؤمن تنجيسها للمسجد والامر الثاني اذا دعت الحاجة لذلك بان كانت تصدر مجلس علم حلقة علم تستفيد ان حلقة تحفيظ او نحو ذلك - [00:43:27](#)

ان دعت الحاجة لذلك وامن من سقوط النجاسة في المسجد يعني اتخذت الاسباب الواقعية حافظة من ذلك فعند ذلك والا بان لم تتخذ من ما يقل من فلا يجوز لا يحل لي احد ان ينجز المسجد لا حافظ ولا غيره - [00:43:46](#) فإذا الذين جوزوا قالوا ان اتخذت الاسباب الواقعية من تنجيس ما يحفظ من تنجسها ودعت الحاجة الى ذلك جدتها لانه الأحوط ان لا حتى تقولها وهي حائض او نساء الا اذا دعت الحاجة لذلك - [00:44:10](#)

تحقق الشرط المطلوب بان اؤمن قطعا من ان ينزل منها شيء من النجاسة الى المسجد. ان تنجز المسجد اذا يقول رحمه الله كل مسجد ثم قال وسهو للاغتسال مثل وضوئك ولن تعد هواك هذه مسألة من المسائل التي قلت - [00:44:30](#) فيما سبق في الفصل وما يتعلق بذلك قلنا هاد الفصل فيه بفرائض الغسل وسننه وموجباته وما يتعلق بذلك ما يتعلق منه هذه المسألة. قال رحمه الله وسهو للاغتسال مثل وضوئك - [00:44:52](#)

يعني وحكم من سها عن شيء في غسله كحكم من سها عن شيء في وضوئه سبقنا لها في باب الوضوء ان من نسي فردا من فرائض الوضوء وصلى ثم تذكر بعد الصلاة ما حكم صلاته؟ من نسي فرضا - [00:45:10](#)

وصلى وتذكر بعد الصلاة ما حكم صلاته باطل و يجب عليه اذن ان يأتي بذلك المنسى الذي نسيه ثم يعيد الصلاة ومن نسي سنة من السنن فان صلاته صحيحة ويوجد له اعادة في الوقت - [00:45:27](#)

ليس هي سنة من السنن وصلى وتذكر بعد الصلاة صحيحة ويندب له ان يأتي بالمنسى لما يستقبل من الصلوات. كذلك يقال في باب الغسل من نسي فرضا وتذكره قبل الصلاة؟ قبل ما يصلى يتذكر فإنه يأتي به ثم بعد ذلك يصلى اذا الحكم الغسل حكم - [00:45:50](#) الوضوء قالوا في المشهور عند المالكية الا في مسألة قلبك لا تعيد ما بعد ذلك المنزل في باب الوضوء سبق معنا تفصيل سهل جدا قلنا ان بعد الزمن فإنك تأتي بالمنسى وحده وان قرب الزمن تأتي بالمنسى - [00:46:13](#)

وما بعده سبق هناك قوله ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وسبق لينا الضابط ديال الطول والقصر وفي القرب المولى يكمله. اذا كان الزمن قريبا يأتي بنفسه وما بعده. هاد المسألة ديال وما بعده لا توجد في باب الاغتسال على - [00:46:33](#)

الشهور وانما الحكم السهو في الاغتسال حكم الوضوء في التفصيل الذي ذكرته اولا ان كان صلي وقد ترك فرضا بطلت صلاته ويأتي بفرد وان كان ترك سنة صحت صلاته ويأتي به لما يستقبل من الصلاة. وان لم يكن قد صلي يأتي به بما يأتي من الصدقة. اما - [00:46:54](#)

تأتي بما بعده فلا يوجد عندنا هنا في الغسل. اذا فعند المالكية باب الغسل سهل. لماذا؟ لانك تأتي بالمنسى وحده قرب الزمان او بعد اجازة شيئا فردا كان او سنة وتذكره ماذا تفعل؟ تأتي بدمك المنسى فرضا كان او سنة - [00:47:17](#)

دون ما بعد قرب الزمان او قال قلت وهاد هو المشروع وبعض المالكية قالوا الذي يقتضيه القياس هو ان يكون المسلم الوضوء الذي يقتضيه القياس ان يكون الغسل مثل الوضوء. لاحظوا هنا يزيد سؤال لماذا - [00:47:40](#)

طرقوا في المشهور عنهم بين الغسل والوضوء. قالوا في الوضوء فرق بين طول الزمان وقف الزمن وهنا لا يفرق لماذا؟ قالوا لانك اذا غسلت ما بعد ذلك المنسى يؤدي ذلك الى تكرار الغسل. وعندهم في باب الغسل لا - [00:48:06](#)

غسول اعضاء السنة ان تبتلى مرة واحدة قال فإذا اتيت به وبما بعده اذا ما بعده مما كت قد غسلته شغا يحصل لك؟ تكرار اذا سيحصل له تقنية سنة ان تغسل اعوامهم كما سبق لنا مرة واحدة. اذا هذا غيادي الى - [00:48:26](#)

الى ترك سنته لذلك قالوا لا اعيد ان اعود الى نفسي وحده الذين خالفوا من المالكية قالوا القياس يقتضي ان نفعل في باب الفسل ما سبق فعله في باب الوضوء. ولذلك المشهور عنه هو الذي صرخ به الناظرون - [00:48:47](#)

اذا يقول رحمة الله وسهو الاغتسال اش معنى هو سهو الاغتسال؟ اي وحكم سهو المغتسل في اغتساله مثل وضوئك اي مثل حكم من سها في الوضوء ولكن يوجد بعض شناهو؟ قال ولن تحبوا - [00:49:05](#)

هذا هو الفرق بين الابتسام انك هنا في باب الاغتسال لا تعيد الموالية اي ما بعد التنسي ما بعد المنسي لا تلحده ولن تعиде ولن تعد تعيد فعل مضارع ديني معلوم فإذا بالمسلم يقتله انت هو - [00:49:24](#)

مفهول به وقضى عليه بالسكون على لغة الاصل ان يقول ولن تعد والياسمون واليا فوقف عليه بالسكون على لغات تسمى لغات قبيلة ربيعة هاد اللغة هاد القبيلة هادو يقفون بالسكون مطلقا سواء كان منصوبا مرفوعا او مجرورا - [00:49:41](#)

فهم يقولون مثلا الفرق بين لغتي ولغتنا نحن نقول عند الوقف على المنصوب بالتنمية نقف عليه بالألف كنقولو كان زيد قائما لا رباع اش تيقولو؟ كان زيد القائم يقفون في السكون - [00:50:03](#)

الأصل ان يكون على اللغة المشهورة ولم تعد موالية ولكن لو وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ليوافق ليوافق ما قبله وسهل الاغتسال مثل وضوئك ولن تحبه ولذلك رحمة الله قال الاولى ان لو قال ولن يعد ولد لما وقع في هذا غيركون موافق اللغة الفصيحة لغة الاكثر ولا يكون فيه - [00:50:18](#)

ولم يعد موال يعد والفعل مغير صيغة وهو الذي يقول عن الفاعل اذا لا اشتراك فيه ولم يعد موال موال هذا موال هو الذي كلفة اليأس مثل جاء قاضي ولم يعد يعد موال وحينئذ السكون ولغة - [00:50:43](#)

اذا هذه هي اه موجب الفسل والبعض المowanع المترتبة على ذلك او قل هي اشهر الموجبات واه ذكر بعد ذلك حكم السام في الاقتتال وانه مثل ثم قال رحمة الله - [00:51:12](#)

لابد الى هنا انتهينا من الكلام على الطهارة المالية كل سبقنا به والطهارة المائية كما تعلمون تشمل الوضوء والغسل فكل ما سبق فيه الكلام على الطهارة المالية سواء كانت وضوء او غسل - [00:51:34](#)

الان باب التيمم شعور في الشروع في القسم الثاني من الطهارة وهي الطهارة ترابيا الطهارة الترابية ولا المائية قال رحمة الله فصل لخوف من الطهارة اي هذا الفصل في كتاب يفصل الى ما اعرابه - [00:52:02](#)

خبر من مبتدأ البحث فهو من البيت. هذا فصل هذا هو منتهي الفتنة. ثم لخوف دور متعلق بما بعده التيمم في اللغة هو القصد في اللغات اش؟ القصد. تقول تيممت - [00:52:23](#)

مكة ان قصدت مكة ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر من انكم لرغبة في ومن تكون ناصريه ينتصر؟ قال من امكم لرغبة اش معنى من انكم هادي - [00:52:44](#)

اذا تيمم في اللغة القاسية وشرعا لغة اما شرعا عرف بتعالي وتقاليد تدل على معاني متقاربة التيمم شرعا هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنبيه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنبيه - [00:53:04](#)

واضح؟ هذا التيمم في الشريعة طهارة ترابية لما قالوا ترابية ما الذي خرج الطهارة المائية لان التيمم هذا لا يكون مع وجود طهارة مائية بل هو بدن عنها عوض عنها فلا يكون معها - [00:53:32](#)

طهارة ترابية تشتمل على امررين على مسح الوجه واليدين بنبيه وستأتي معناها انها من فرائض التيمم النية نية استباحة الصلاة او ما تشترط له الطهارة كل شيء تشترط له الطهارة بنبيه - [00:53:52](#)

وعرفه بعضهم بقوله طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة شناهي الاعضاء المخصوصة؟ الوجه واليدان بأفعال مخصوصة هي كيفية التيمم التي ستأتي التيمم فرض فرضه الله تعالى على المسلمين في السنة السادسة للهجرة على المشهور - [00:54:10](#)

في غزوة بنى الصادق السنة السادسة فرض التيمم نزلت اية التيمم وهي قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا الى الصلاح واغسلوا

وجوهكم وانكم الى ربكم تقبلوا انفسكم واعجبكم بكثير - 00:54:41

ان كنتم جنبا فاضطروا وان كنتم مرضاء على سفر او جاء احد منكم الى الغائب او لامستم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبة فانهوا بوجوهكم وايديكم منه التيم نزلت - 00:54:57

في السنة السادسة للهجرة تيم هذا متى يستعمل؟ ما هو وقته؟ ذكره النبي في البيت الاول رحمة الله لخوف ضر او عذاب فيستعمل لا في حالتين عند عدم المال وعند العجز عن استعماله موجود ولكن العجز عن الاستعمال وسنسر - 00:55:14

على ذلك ان شاء الله. ما هي الحكمة من مشروعية التيم الحكمة من مشروعية الرزق بالعباد واللطف بهم. رزق الله تعالى ولطفه بالعباد واحسانه اليهم وتيسيره عليهم. فالشريعة الاسلامية الغراء شريعة ميسرة - 00:55:37

شريعة التيسير والسهولة. ولذلك كلما وجد امر فيه مشقة فيه عنت وحرج وجد معه التيسير كلما وجدت المشقة. قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. يريد الله بكم اليسر - 00:56:04

ليس فيها حرج ولا مشقة ابدا. ولذلك شرع الله تعالى لنا التيم التيسير واللطف بالعباد اذا ذكر الناظم رحمة الله الامرین الموجبين او المشرعین والمجوزین للتيم قال فصل لخوف ضره او عدم ما عودني الطهارة التيم - 00:56:24

التيم يكون بدلا عن الطهارة المائية من وضوء او غسل لاحظوا التيم راه كينوب على الوضوء وينوب ايضا عن الفسل حتى الحدث الاكبر يرفعه التيم؟ لا. يرفع الحدث الاصغر هو الاكبر. ينوب عن الوضوء والغسل ايضا - 00:56:53

متى بحال المناقل الناضل لخوف ضر عند الخوف من ضر يلحقك من خاب من ضر يلحقه من ان يلحقه داره فيجوز له ان يتيم ولحوق الضرر باستعمال الماء له صور - 00:57:13

له ثلاث سور الخوف من لحوق الضرر معناه ثلاث صور بان يخاف حدوث الضرر حدوث مرض او زيادةه هذا تأخر بركه هادي كلها تدخل فاش اذن المجوزال مسogue الاول الذي يسوغ لك التيم الخوف من ضر يلحقك بالتيم - 00:57:37

اما ان يكون هذا الضرر حادثا يحدث باستعمال الماء تكون معاافا سالما من المرض وبسبب الوضوء او الغسل يحدث لك مرض تيقن او يغلب على ظنك انه سيحدث لك امرا. لان العادة جرت بذلك كلما استعملت الماء يعود من الاعضاء وضوءا - 00:58:09

من حصل لك مرض؟ كلما استعملته حصل لك مرض اذن هذا يبيح لك التيم. اذا المراد بذلك ان يخاف الانسان حدوده او زيادة مع الحاصل. فإن استعملت الماء زاد المرض - 00:58:34

المرض موجود واذا استعملت الماء زاد هذا المرض شدة على شدة يشوه لك التيم الأمر الثالث تأخر البعد لو لم تستعمل الماء قد تعافى من مرضك غدا او بعد ثلاثة ايام. فإن استعملت الماء تأخر الوضوء - 00:58:52

قد يستمر معك المرض كلما استعملت الماء. استمر معك المرض وتتأخر العلاج كما لو كان بك جرح لا يمكن ان يبرا مع استعمال الماء اذن استعمال الماء يؤخر البر فيجود لك ان - 00:59:15

اذن الخوف من ضرر يلحقك باستعمال الماء يشمل ثلاث صور. اما الخوف من حدوث المرض وماشي مراد الخوف ولا الوهم ان تتوهم حصول المرض لا ان تيقن او يكذب على ظنك - 00:59:32

بان جرت العادة بذلك العادة جرت انتظر ابني اذا استعملت ماء للغسل ماء باردا مثلا ما وجدت ماء ساخنا فان استعملته تقطع انك يجب على ظنك انك ستمرض لانك لم تعتقد بالي جسمك لم يعتقد بالي - 00:59:49

قالوا كان الماء ساخنا ولكنك مريض بما ردم الان انت معافي منه ولكن متى اغتسلت قال توضأت في غسل الماء احد اعصابك حصل المرض او المرض موجود وان مس الماء عضوا لاعصابك زاد - 01:00:08

او المرض موجود وان مس الماء عضوا للأعضاء تأخر اذن هذا هو المراد اذن هادي الحالة الاولى الحالة الثانية قال الماضي او عددي ما عدم ماء مباح كافي واحد قيده بيمين الامرین او عدم ماء مباح كاف - 01:00:28

عدم الماء كذلك له ثلاث صور علمنا اما ان المقصود انه غير موجود اصلا غير موجود لا تراه بعينك منقطع او وجد ماء ولكنه لا يكفي غير كاف عندك ماء قليل لا يكفيك للوضوء اذا غسلت بعض اعصابك بقيت - 01:00:58

دون غسل هذا ايضا في حكم عادل الله اللي عندو شوية الملائكتين في حكم عادم الماء لا فائدة من غسل بعض الاعضاء التيمم للبعض الاخر يعتبر عالما للماء فيتيمم ابتداء - [01:01:20](#)

او يوجد ما كاين موجود ولكنه لا يباح له استعمال بان كان لا يملكه الماء موجود ولكنه من كل غيره مثلا كنا فواحد البلاصة واحد القبيلة واحد المكان الما قليل كيشريوه الناس - [01:01:36](#)

وانت ترى قربة من ماء ديار واحد الشخص لا تملكها لصديقك بجانب ليست ملكا لك فالماء موجود ولكن لا يباح لك استعماله لأنه ليس ملكا لك وليس لك ما تشتري به ذلك المال انت في حكم عالم - [01:01:52](#)

او هناك ماء ولكنه مسبل للشرب فقط ماء مسبل للشرب شنو معنى مسبل اي حبسه ووقفه احد من الناس في سبيل الله للشرب على مسجد او مدرسة او في طريق مثلا واحد الناس - [01:02:10](#)

وضع قربة الماء في الطريق ولكنه اوقفها في سبيل الله للشرب خصصها للشرب قال اوقف وحبست هذه القربة في سبيل الله وقت ولكن قيد وقفه قال لمن اراد ان يشرب لا لمن - [01:02:31](#)

اراد ان يتوضأ واضح فهذا هو ماء موجود ولكنه لا يباح السعادة يباح هناك استعماله لان صحيح اذا اعاده الماء كله يشمل ثلاث صور ولذلك قلنا عدم ماء مباح كافي فيكون في ذلك عدم وجود ماء اصلا - [01:02:45](#)

ووجد ماء ولكنه لا يكفي عندك مقلبي فانت في حب عالم او وجد ماء ولكنها كانت مملوک لغيرك للشرب فقط لل موضوع فهذا لا يباح الاستقلال او مسبب لغير ذلك مثلا ماء موقوف على مسجد - [01:03:06](#)

وعين الواقف محبس عين ما حبس له الماء للأرض معينة قال حبست ماء المؤسسة الفلانية على كذا وكذا حبسته على تنظيف على دسء الملابس فلا يجوز الاشتغال في غير ذلك - [01:03:31](#)

من استعمله في غير ذلك تصرف في ملك غيره اذن هذا هو قل السبب الثاني من اسباب اذن التيمم لا يشرع الا في هاتين الحالتين لخوف ضر او عدم ماء. اشار الناظم الى هذا بقوله قال فصل قلنا خبر في المحدود انتهى. يعني بأنه قال هذا فصل - [01:03:52](#)

في التيمم في ذكر فنون التيمم وسننه ومندوباته ونواقضه وما يتعلق بذلك فهاد الفصل طرائف التيمم. سنة التيمم مندوب التيمم نواقض التيمم وبعض الاحكام المتعلقة بالتيمم عموما ثم قال لخوف ضر لعدم ما عود من الطهارة التيمم وتقدير البيت عوض التيمم من الطهارة لخوف - [01:04:16](#)

واضح الان عوض التيمم من الطهارة اذن التيمم المفعول بقوله عظيم اش معنى اراضيه التيمم واجعله بذرا وعوضا. اجعل التيمم عوضا وبدلها من الطهارة. ما معنى من الطهارة اي المائية غسلا او وضوءا - [01:04:46](#)

مدى للام للتعليم؟ لاجل خوف ضر يلحق كتب او لاجل عدم ماء اي مباح كافي ما قصره للضرورة او عدم ما اي مائل قصره للضرورة للوزن لخوف ضروري لو عدمنا عوجنا للطهارة تيمنا - [01:05:10](#)

وهنا ذكر المالكية ان المتيمم يجب عليه وهذا من الفروق بين التيمم والوضوء والغسل يجب عليه ازالة الخاتم من اراد ان يتيمم فيجب عليه ان يزيل الخاتمة من يده وان لم يزله قالوا لا يجزئه التيمم - [01:05:33](#)

من تيمم بالخاتم رجلا او امرأة لم ينزله وصلى الصبر باطلة عند المالكية لا يجزئه ذلك واجب ولكن وزارة الخاتم عنده امر واجب في التيمم. اما في الوضوء والغسل فلا يجب - [01:05:53](#)

من توضاً هو يلبس الخاتم صح وضوءه اغتسل وهو يلبس الخاتم صحي وغسله لماذا فرقوا بين التيمم هو الغسل والوضوء والغسل قالوا لان الوضوء والغسل فيهما الماء يجري يسيل فلجريانه وسيلانه - [01:06:10](#)

يصلوا يدخل تحت الخاتم اما التيمم فقالوا ليس فيه سيلان ليس فيه ماء ولذلك قالوه لابد من ازالة الخاتم هذا حكم مذكور عندهم في المنام قال رحمة الله وصلی فرضا واحدا - [01:06:28](#)

هذه بعض الاحكام المتعلقة بالتيمم عند المالكية الان اذا تيممت فماذا تستبيح بتيممك؟ قبل ان نتحدث عن فرائض التيمم وعن سننه ومندوباته ما الذي يباح لك فعله بالتيمم لاحظوا عند المالكية تفصيل يجب ان يعلن التفصيل يجب ان يعلن هو موجود عندنا في

استدل له ببعض الادلة الدالة عليه وسأذكر لكم بعضا قال رحمة الله وصلي فرضا واحدا الذين كما هو فما الذي تستبيحه بتيمم قال لك اذا تيممت لفرض انه يجوز لك ان تتييم لصلة الفرد - 01:07:14

ويجود لك ان تتييم للمثل استقلالك. يجوز لي ان اصلي الظهر. ويجوز لي ان اتيم المغرب لصلة الضحى او الوتر يجوز اذا تيممت لفرد قصدي بتيمم ان اصلي فرضا من الفرائض الصلوات الخمس ظهرا او عصرا او مغرب او عشاء - 01:07:42  
فلا يجوز عند المالكية ان تصلي بتيمم واحد فرضين ابدا ولو صلি�تهما في وقت واحد ولو جماعة لكن اذا على ما ننتبه بل تيمم وسط بتيممه الظهر هل يجوز له ان يصلي فيه العصر؟ لا يجوز - 01:08:02

اذا وصل العصر يجب ان يعيده اذا فهم العصر لا يصلي به المغرب ولو جمعهما في وقت واحد ان احدا من الناس جمع جمع تقديم وتأخير صلی الظهر وعصران المالكية ويعيد التيمم للعصر ولو في وقت واحد فكيف لو صلی كل صلاة في وقتها - 01:08:22  
لذلك قال وصلي فرضا واحدا اكده واحدا اي لا تصلي اثنين ولو جمعتهما وهذا مذهب المالكية في المسألة وذهب الحنابلة وغيرهم الى ان حكم التيمم كحكم الوضوء فيجوز لك ان تصلي بتيمم - 01:08:41

اكثر من صلاة اذا لم يحصل منك لا تطلب منك وقت الوضوء انت تعلمون ان الوضوء خلينا ننتهي هو الوضوء يجوز نصلي في صلاتين او ثلاث صلوات ما دمنا متطهرين - 01:09:04

من توضأ مع الظهر ولم ينقض الوضوء في صلبه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بل والصبح النبي صلی الله عليه وسلم في يوم الفتح سقى بوضوء واحد خمس صلوات يوم الفتح - 01:09:17

كبيان فالاصل ان هذا يجوز في الامور السؤال الان هل حكم الوضوء؟ في ذلك خلاف قال كثير من الفقهاء حكم التيمومي وحكم الوضوء البدل له حكم المبتدأ منه قال الوضوء مبدل ابن تيمون البدن اذا الحفاظ على - 01:09:28

ديال الموضع عنده فكذلك التيمم يجوز ان نصلي به اكثرا من صلاة ما دام هاد العام لم يصدر منه ناقض من التوافق. اذا لم تحدث فانك تفعل بتيممون لا تفعل بالوضوء - 01:09:46

شنو هو سبب الخلاف سبب الخلاف ان الوضوء في بابه لما شرع ابتداء كان واجبا على المسلمين لكل صلاة. اول ما جمع الوضوء كان يجب على المسلمين ان يصلوا قال يتوضأ في كل صلاة وهمي معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فارسلوا العموم شنو واقع؟ متى قمتم الى الصلاة تغسلوا وجوهكم - 01:10:04

ففي اول الامر كان يجب على المسؤولين ان يتوضأوا بكل صلاة وفي يوم الفتح نسخ هذا فان النبي صلی الله عليه وسلم صلی بوضوء واحد خمس صلوات فسأله عمر عن بالي فبين له ان هذا مشروع وانه مباح ثلاثة - 01:10:32

احاديث العمراء الآية فكان يصح صام يصح الوضوء آآ الصلاة بوضوء واحد ما لم يحدث الانسان غير المالكية كثير من الفقهاء قالوا تيمم يقاس على المالكية تمسك بالاصل قالوا التيمم يبقى على الأصل لأن الرخصة انما اتت - 01:10:51  
الوضوء لكل صلاة كما كان الوضوء قبل والذين قالوا تيمم الا ما قالوا بالحاجة تيمم بالوضوء بناء على ان التيمم ليس رخصة. المسألة بالفعل في الاصول وينبغي - 01:11:19

عليه الخلاف في هذه الجزئية الذين جوزوا قالوا حكم التيمم كحكم الوضوء قاسوا ذلك على وعدم الوضوء قياسهم التيمم على الوضوء مبني على ان التيمم ليس رخصة انما هو عزيمة - 01:11:44

اختلف الفقهاء في التيمم وانه هو رخصة او عزيمة؟ هل هو مشروع بذاته استقلالا؟ او هو رخصة من الرخص فعلى قوله بأنه رخصة لا يصح القياس. لأن القياس لا يدخل في الرخص كما هو - 01:12:04

اذا فقياس منقاس متى يتم على القول لان التيمم ليس رخصة انما هو عزيمة. اما اذا قلنا التيمم الرخصة فلا يجوز القياس القياس له المقرر هو اصول لا يجوز في اربعة امور - 01:12:21

بلا خلاف عندنا في لا يجوز التيمم في الرخص والاسباب والشروط والموانع قال والحد والكافرة التقدير جوازه فيها هو المشهور

ورخصة بعكسها والسبب ورخصة بعكسها بمعنى لا يجوز به القياس والحد هو انتصارات التقدير جوازه اي القياس فيها هو المشهور

ورخصة - 01:12:39

بعكسها اي لا يوجد فيها القياس. والسبب ايها الشاب هو الجميع. الربعة لا يجوز فيها اذن فإذا قلنا التيمم الرخصة فالرخصة لا تتعدي

محلها لا يجوز القياس واضح الكلام الرخصة مقرر لا تتعدي محلها فلا يقاس على الوضوء - 01:13:06

اذا فالذين قاسوا بناء على ان التيمم ليس برخصة انما هو عزيز اذن ما الذي يظهر لكم ان الخلاف في المسألة قوي والا قول

المالكي له حظ من النار. لانه لاحظوا الان النزاع عندنا فيه هل يجوز ان تصلني ببيت يوم واحد؟ اكثر من - 01:13:24

هل هذا الامر بالخصوص ورد فيه دليل؟ ابدا دليل فيه دليل هاد الامر بخصوصه لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

مرة تيمم وصلى صلاتين في تيمم نعم ورد الدليل في الوضوء نحن لا اشكال عندنا في الوضوء - 01:13:43

تصلني به صلاتي ولكن الخلاف عند نفس التيمم فان قلت القياس قلت لك التيمم رخصة والرخصة لا تتعدي محلها ليس صحيحاً لذلك

هاد القوم كما قلنا والقول بان البدن له حكم هذه القاعدة ماشي هي دليل شرعي ولا شيء - 01:13:59

وليس على اطلاقها احياناً يكون المدخل له احكام خاصة به لكن المبدل ولذلك هنا ايضاً في التيمم على سبيل الخصوص البدن

الذى هو التيمم ليس له جميع احكام الوضوء او الغسل. اذا الجمهور يقولون البدن له حكم المؤمن. وهي قاعدة معروفة بالفقه. قاعدة

فقهية - 01:14:20

اذا اننا كمبدل في حكمه اجعل بدها يكون ولكن عند غيرهم قالوا واش هذا اليك قالوا يصلى به فرض واحد فهمنا الان قال رحمة الله

وصلني فرضاً واحل البيت تيكون - 01:14:43

وان تصل جنازة وسنة به يحيى قال لك التيمم صلاة جنازة او صلاة ضحى او قيام الليل

جاز بمعنى هذا التيمم الذي تيممته للفرد ان صلتي به مع الفرض نافلة سنة قبلية او بعدية - 01:15:03

او وترنا او ركعتي الفجر قال لك يجوز ذلك. ولكن ان صلتي السنة النافلة متصلة بالفرض واضح؟ فتيممت لصلاة الظهر هل يجوز لي

ان اصلي السنة قبلية يجوز نصلني السنة قبلية ثم اصلي الظهر واذا صلتي الظهر صلى السنة بعدية اذا او صلتي الظهر والناس

صلوا على الجنازة - 01:15:30

الجنازة كذلك التيمم اذا قال لك هذا التيمم الذي تليمته بفرض صل به فرضاً واحداً. طيب السؤال هل يجوز ان اصلي به نافلة فهو

حتى تقنعني؟ ولكن فرض نافلة ممكن - 01:16:00

قال لك ممكن ولكن صدق البن متصلة وهذا الذي ذكرته لكم الان من جواز النافلة سواء كانت قبل الفرض او بعد الفرض هو وبعض

علماء المذهب بعض الفقهاء مالكية قالوا لا تجوز سنة قبلية - 01:16:12

قاليك نافلا لتجزين نادراً بعدياً يعني ان تصلني هكذا وتصلي بعده نافلة. اما قبل الظهر المشهور عندهم ان النافلة اذا اتصلت بالفرد

جازت قبل او بعده وقيل لا تجوز قبلية وانما تجوز بعدية فقط - 01:16:30

بمعنى التيمم اللي تيم اول شي يدير الفرض عاد شوف اذا هذا معنى قوله وصل لفرض واحداً وان تصب جنازة وسنة بيئية تقدير وان

تصل انت ايها المتيمم به باش كيرجع - 01:16:51

للفرد به اي للفرد ان وصلت اتصل مضارع من وصل ان وصلت تيمم ان وصلت فرضك او سنة يحل يجوز لك ذلك واضح؟ وان تصل

انت ايها المتيمم به بالفرد جاء صلاة جنازة او سنة كوتر او راتبة - 01:17:09

ما الحكم يحل اي جزء لا بأس وان تصل جنازة وسنة به بالفرد ما مفهوم قوله تصل ان لم تصل الجنازة والسنة بفضل انفصلت فلا

يجزي خاصك الا بغيري تصلني النافلة تعاود تيلو مرة اخرى - 01:17:33

هذا هو مفهوم قوله يحيى اي جزء ثم قال وجاء للنفل ابتدال المسألة اشرت اليها صرحت بهذا التيمم يجوز للفرد الواحد ويجوز لك ان

تصلي مع الفرد الواحد سنة اما قد يغنى بشرط - 01:17:56

الاتصال السؤال الان هل يجوز التيمم للنافلة استقال؟ لم اجد ماء او مريض هل يجوز لي ان اتيمم لصلاة الضحى قبل صلاة الوتر قال

لا يجوز وجاز للنفل ابتداء اي استقلالا دون فرضية غير نافلة بوجوها فاش نصلي الفرضية جات - 01:18:18

نادمة يجوز سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها راتبة او غيرها جنازة او ضحى اولا او غير ذلك مطلقا وجاز للنفل اذن اي ابتداء استقلالي ؟ واضح ثم قال ويستبب الفرض لا الجمعة حاضر صحيح - 01:18:40

ويستبب حاضر صحيح ان ترضى لا الجمعة. هذه مسألة يختص بهاش اه المالكية قال لك يستبب حاضر صحيح بتيممه. الفرض اي الصلوات الخمس المفروضة. لا استبب بتيممه كل فرد لا الجمعة - 01:19:00

قد يكون قائل اذا جاز لك التيمم اذا جدلك التيار فالاصل ان يجوز هنا واحد التفريط اذا جاز لك التيمم فالاصل ان مطلقا سواء كان للصلوات الخمس او لل الجمعة لماذا فرقوا بين صلاة الجمعة؟ قال لك الخمس يجوز - 01:19:28

والصلوات الخمس وللجمعات ليلة. الجواب انهم هنا يتحدثون عن صورة مخصوصة. شهادة تيمم مطلقا واحد الصورة خاصة للقوة ما هي هذه الصورة الخاصة سورة الحاضر الصحيح الحاضر صحيح اي من وجد ماء وهو صحيح. ولكن خالف - 01:19:51

باستعمال الماء ان تفوته الصلاة باش نقربو هاد المسألة ونناصر ليكم على المالكية نوضحها وعاد نجيyo لصلاة الجمعة عند المالكية اذا كان استعمال الماء سببا في خروج وقت الصلاة فيجوز لك ان تصلي بالتيمم - 01:20:16

ولو كنت حاضرا وصحيحا لاحظ هذه العبارات الحاضرة اللي كتلقاهم في كتب الفقه وشنو المقصود بها يعبرون بالحاضر عن وجود الماء باش اه عدم الماء كان يكون عنده في السفر غالبا امتي الانسان ما كيبيقاش الماء ملي كيكون مساقط؟ اما الحاضر راه ما يمكنش الانسان اصلا يعيش في مكان لشهه - 01:20:38

فكل حاضر يقول لاننا لا نعيش في مكان الايمان فعبارات حاضرة اش كنقصدو بها وجود ان الماء موجود اذا من وجد ماء وهو صحيح بمعنى لا يلحقه باستعماله بارا. ولكن ان استعمل الماء خرج وقت الصلاة مثلا - 01:20:58

واحد الإنسان ضاق عليه وقت الصلاة لم يبقى الا وقت يكفيه للصلاة فإذا يغتسل وهو جنب خصو يغتسل الا ان يغتسل خرج وقته في الصلاة الا ان يتوضأ خرج وقت الصلاة عند المالكية - 01:21:18

يجوز له ان يتيمم ويصلی في الوقت لان لا يخرج الوقت فمصلحة الوقت قالوا مصلحة الوقت ستدب ومصلحة الطهارة يمكن تحصيلها بالتيمم بمعنى مصلحة دیال الطهارة ممکن نحققوها ولكن المصلحة دیال الوقت الى مشات فلذلك قالوا نجمع بين المصلحتين - 01:21:32

اذن بناء على هذا القول من خشي فوات الجمعة وانت تعلمون ان الجمعة فين تكون؟ في الجمعة منفرد مكيسليش الجمعة فالجمعة الناس سيلصلون جماعة اذن من خشي باستعماله ما ان تفوته الجماعات وهل يتيمم؟ لا يتيمم - 01:21:56

الصلوات الخمس تسلم بها للخشية خروج الوقت الجمعة اصلا عند المالكية ليست واجبة سنة الصلوات الخمس تتييم لها من خشية ان يخرج وقتها والجمعة لا تتييم لها ان خشيت فوتها باستعمال الماء. هذا الجنوب الى بغيت نغتسل غيصليو علي الناس الجمعة. اذا الجمعة قال لك لا - 01:22:15

ما الذي يتاکد الطهارة المائية؟ توپا او اغتسل ولا يصلی ظهرا ولو فاتك الجمعة وتصلي ظهرا لماذا فهاديك الجمعة باقي الظهر والوقت ما زال دیال الجمعة ولذلك هنا رجحوا جانب الطهارة على جانب - 01:22:41

على جانب الجمعة اذن فالصورة الأولى رجح جانب المحافظة على الوقت على جانب طهارة مائية وهنا رجح جانب الطهارة المادية على الحضور جمعة. لماذا؟ لانه ولو فاتت الجمعة لا يخرج الوقت. اذا فالحكمة اللي هي الوقت ما زال موجودة. العلة هي الوقت موجودة - 01:23:03

لهذا ذكره هذا هاد التفصيل وفي هذا التفصيل اذا ظهر اذ اه التفصيل بين هذه الامور المتماثلة المتقاربة مما يحتاج الى نص الى دليل لانها امور متبادلة وامور شرعية فالشاهد هكذا قرر غيره واحد من التشریق بين صلوات الخمس والجمعة - 01:23:27

وهذا معنى قول ويستبب يستبب هذاك الحاضرون هو الفاعلين بالنسبة يستريح فاعل مؤخر ويستبب لحاضر صحيح رجاء الفرضة للجمعة. اذا الفرض المفعول به مقدم وحاضر فاعل مؤخر. ويستبب حاضر واجب لله لأن لاحظوا حتى مسألة الجمعة - 01:23:49

ال الجمعة اللي كنتكلمو عليها متنى تكون لا تجب الجمعة الا اذا كان الشخص حاضرا فالحضر لابد منه لوجوب الجمعة بل كان مسافلا يسقط عنه الجمعة اصلا لا كان له حديث بدا يتمم ان يتوضأ ويصلی الظهر قصرا - 01:24:15

ال الجمعة ساقطة علينا اذن فمثلي كنقولو حاضر اش معنى ان الجمعة واجبة عليه لأن الجمعة تجب على الحاضرين لا على المسافر بل لا تجب الجمعة الا على اهل حضر الا على مستوطني في مكان ياك من شروط الجمعة الاستيطان وهل الاستيطان يمكن ان يكون في مكان ليس فيه - 01:24:31

واحد البلاصة اللي فيها الشمع والناس مستوفينها ممكن؟ ابدا اذن فالاستيطان يلزم منه وجود ماء فمثلي كنقولو حاضر اي واجب وبعدا الى ذلك في الصورة التي ذكرتها قال ويستدعي حاضر صحيح الفرد اي كل الصلوات الخمس من خشية - 01:24:50 خروجها خروجها وقتها لا صلاة لا الجمعة لسبيل من لغة صالحة الفوضى لا يجب عليها بمعنى لا يستحب الجمعة الحاضر الصحيح. اذا مفهوم هذا من كان معذورا من اهل الاعداء السابقة يستدل - 01:25:09

اما اه او خاف ان يلحقه ضرر يستعمل يصلی؟ نعم مثلا لو ان احد الناس حاضر والمكين ولا يستطيع ان يغتسل ولا ان يتوضأ ما يبكي ان استعمل الماء اما ان يحدث له ضرر او ان يزيد الضرر او ان يتأخر به - 01:25:26

يتيمون الجمعة بلا اشكال بلا خلافية نحن نتحدث هنا عن صورة مقصودة التي ذكرت لكم وهي من كان صحيحا يقدر على استعمال الماء. لا يمنعه مانع وانما لكن يبقى الوقت لاستغلال الماء وحضوره هذا هو المقصود هنا اما المعدوم فهذا لا اشكال في انه يتم لماذا؟ لان هذا - 01:25:54

لا فائدة في عدم حضوره الجمعة لان اصلا هذا مغيتاصل مغ يكون في الجمعة وبغا يصلی اش غيره من هو بعدها اصلا فيتيم ابتلاء ويذهب لل الجمعة ويصلیها اذا قال رحمة الله ويستحب الفرض لن يبعث حاضر صحيح - 01:26:17

ثم بعد ذلك ذكر رحمة الله فراغ التيمم وآخرها ان شاء الله الى الدرس الذي بقي الكلام على فرائض التيمم وسننه ومكتوباته اذا الخلاصة ثم ذكرناها الان في باب التيمم اش - 01:26:41

ان التيمم باللغة والقصد وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على غسل على مسح الوجه واليدين بنبيتي وان التيمم يستعمل في حالتين في حالة عدم ما او العجز عنه او قل الخوف منه - 01:26:59

لحرق ضرر باستعماله وبيننا صور ذلك. ثم هذا التيمم عند المالكية لا يجوز ان يستحب به صاحبه الا فرضا واحدا لا يستحب فردين ولو جمعهما ويجوز له ان يصلی بذلك التيمم الذي صلى به الفرض نافلة ان كانت متصلة بالفريضة - 01:27:24 ويجوز له ان يتيمم للنافلة استقلالا ويجوز لمن خشي خروج وقت الصلاة ان يتيمم للمحافظة على الوقت ولو كان حاضرا يجد ماء وصحيحا عند بل هي الا الجمعة فلا تباح - 01:27:48

بالتيمم للحاضر الصحيح اما المعبود فالاباح له ان يصلی الجمعة كما يباخون ان يصلی عليها لا تباخوا الجمعة بالحاضر الصحيح اي بواجب مائي القادر على استغلاله هذا لا يباح له ان يتيم اما المحظور الذي لا يقدر - 01:28:12 استعمال الماء فيتيمم بال الجمعة كما يتيمم لغيرها وكل هذا الذي ذكرته مما اشتهر عند المالكية على سبيل الخصوص. وقول غير المالكية مشهور عند من عند نسخة ان التيمم حكمه حكم الوضوء في كل شيء - 01:28:31

حكم التيمم حكم الوضوء في كل شيء جميع احكام الوضوء تلقى للتيمم الوضوء يجوز ان تصلي به فرضين فأكثر ويجوز ان تصلي به فريضة والنافلة وان تصلي بهما من الصلوات ما لم يصدر ناقد من - 01:28:51

فكذلك تيم على القول الآخر حكمه حكم الوضوء في كل شيء والصورة التي ذكرناها التي قلنا عند الماكيدية من خشي فوات الوقت. ذكرت انهم يجيزون له ان يتيمم محافظة على الوقت. هذا قوله وقول غيرهم انه لا يجوز له ذلك ولو خرج - 01:29:10

بل كان قادرا على الاستبعاد الماء ولم يبقى من الوقت الا ما يكفيه الصلاة فان غير المالكية شرط الطهارة اكد من شرط فيجب عليه ان او ان يتوضأ ثم يصلی سواء كانت الصلاة نداء او قضاء ثم - 01:29:32

ان كان تأخيره لعذرها فلا اثم عليه. وان كان تأخيره لغير عذر فهو اثم الى كان تسبب فهاد التأخير سبب ذلك عذرا فلا شيء عليه وان كان

لغير عذر فهو كان من - 01:29:52

من الوقت وقد بين ابن القيم رحمة الله هذا بوجوه كثيرة في كتابه مفتاح دار السعادة او же كثيرة يقرأها لترجح طه لترجح  
الطهارة على التيمين على الوقت وان الشريعة اعنى بها - 01:30:10

واكد عليها اكثرا من الى الوقت ولذلك قال لا تسقط الطهارة بسبب الخوف من خروج المؤقت هذا الذي ذكرناه هو مشروع له والله  
اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 01:30:30

الحمد لله رب العالمين صلاة الجمعة هاد المسألة الملائكة انفسهم ابن تيمية على قدر استطاعته بيد واحدة ان وجد غيره  
يسممه غيره وان لم يوجد غيره من يسممه ففيه اربعة اقوال بالذهب - 01:30:48

من الاقوال التي فيه قول القادسي القادسي والانسان ان شاء الله ستأتي معنا القادسي قال في هذا الذي لا يمينه الى القلب المهم  
فقال فيه يشير بوجهه ويده الى الارض - 01:31:52

ينظر الى الارض بوجهه ويهديه هذا قول خامسة في المسألة والدور الثاني قال اهله هذا يصلى كيتسنی فاقد الطهور لا  
يستطيع لا هذا قال القول الثاني قال ابوه لا يصلى ولا يكفي سقطت عنه الصلاة اصلا - 01:32:08

لا صلاة عليه وان وان استطاع بعد ذلك بعد خروج الوقت لا يقضى بان لا صلاة عليه وان تيسر استطاع بعد خروج الوقت القول  
الثاني قال اهله يصلى على تلك الحال بلا تيمون ولا شيء يصلى - 01:32:28

ويقضي عند الاستطاعة يعني وصلني الان وذا استطاع من بعد ان تيسر له واستطاع زال المانع فانه فانه يقضي القول الرابع في  
المسألة قال وهادي كلها قول في الذهب المالكي داخل الذهب - 01:32:48

القول الرابع في المسألة قال انه يصلى ولا يقضى يعني يصلى على تلك الحالة دون ان يسقط عنه التيمم كل شيء يصلى على تلك  
الحالات وان زال العذر بعد ذلك وباب الخامس قال انه لا يصلى فإذا زال عمره - 01:33:05

يتيمم او يتوضأ ويصلى يقضي ولا يصلى وهي في ثلاثة ايام ان شاء الله الدرس الآتي يعيدها ثلاثة ايام من اصبح محتملا او بالنسبة  
للسياط هل ما حكم الثياب بالنسبة لثيابه - 01:33:22

اه هذا الجواب متوقف على سؤال وهو هل من ينجز مذهب الجمهور ان النبي طاهر فنشأ عليه لا  
يحتاج الى ان يغير ثيابه ان لم يمسه شيء اخر - 01:34:05

لا شيء عليه نعم يشرع له ان يفرك ثيابه او ان يترکها او ان يرشها بالماء يشرع ولكن المنية ظاهرة على هذا واحد المشروع عند المالكية  
المالكية وعند غيره او هذا هو القول الذي عندنا في المدارس - 01:34:24

او الماليية ان نجس وهو قول بعض الفقهاء ايضا بناء على انه نجز نجس فيجب غسله كما في البول حكم البول وحكم  
دليل الحي والخلاف في المسألة خلاف قوي - 01:34:39

ولكل قائم بكل وانت تعلمون ان من اسباب الخلاف بينهم اه خلافهم في فهم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة  
من قولها كنت افرکه ای مني - 01:34:55

يابسا من ثوبه كانت الذين تمسكوا بالظاهر وقالوا كانت تترکه يابسا بنخلها ما كانت تستعمل ماء وكان يرى الاثر عليه فهذا دليل على  
طهارته نفس الدليل هذا استدل به المالكين الذين قالوا به النجاسة قالوا انه كان طاهرا لما احتجت لصرفه - 01:35:15

اذن ففرکه فرضها له يدل على انه نجس وما قد يبقى من الاجر من باب التخفيف الشارع راه تخصص في بعض النجاسات كثير من  
النجاسات اللي هي نجسة بالاجماع ويوجد تخفيف من الشارع في ازاله عينها ولذلك شرع لنا الاستجهاه - 01:35:45

والاستجمام في التخفيف لأنه لا تحصل به الإزالة التامة وشبع فقالوا هذا ما يبقى من الاثر او ما ينذر اليه من الاثر انما هو من باب  
الرخصة بل قولها اترکه يدل على انه - 01:36:02

فالملقب على انه نجس يجب غسله. وعلى انه طاهر لا يجب غسله. والاحوط كما تعلمون في هذا المبشن الأحوط هو الغسل من  
غسل فصلاته صحيحة بالاجماع وخرج من الخلاف لأن الذين يقولون ان المنية طاهر ماشي كيقولوا لا يجوز اسلوب غير كيقولو يجزي

هل هناك احد يقول لا يجوز لك ان تغسل البني ؟ لا. اذا اذا غسلته ماذا فعلت ؟ خرجت من الخلاف اشنوا لا يجب على الصحيح قول ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - 01:36:49

بل غسل ميتا فليغسل لا يصح وعلى صحته هو منسوخ منسوخ لانه يروى الحديث من احاديث بلوغ المرأة من غسل الاختفاء سوى من حمله فليتوضاً لا يجب في ترتيبه الا غسل ولا وضوء حتى الوضوء لا يجب انما يستحب - 01:37:11

الفسل ما يجد ولا يستحب والوضوء كذلك لا يجب من كان متوضئا فهو ما زال على وضوءه ليس من نواقض الوضوء ولا من موجبات الفسل تفسيل الميت وهذا الحديث لا يصح وعلى كل صحته - 01:37:30

هو بنفسه ما هو ضابط الاتصال والانفصال بالنسبة لصلاة النافلة وراء الاتصال يعني ان تفعل بعد النافلة او قبلها مباشرة. مثلا الاذكار الى خرج الانسان هو ما زال متصلا في الذكر لماذا - 01:37:46

ما زال متصلا بالاجماع ولكن طول الزمن هذا هو انه لا تتقيل على اي احد الاجتماعيين ولذلك في الغالب في مثل هذه الصور تجد في اللغة قلباً ولا ابدالاً ولا - 01:38:05

وهناك رجل اجنبي هل لها حكم عادم لها حكم عالم مناوم اذا وجد من لا يجوز له مسها كأنه لم يوجد احد ان كانت كبيرة السن قد يشرع واسع بيديه او لا بيده نعم - 01:38:47

يعني يمسك بيديه ويمر بهما على وجهه وعلى يديه والصفة التامة للتيموز ولكن تأخذ اليدي المعنوز وتمردتها على وجهه - 01:39:24